السنسة الخامسسة عشرة



الجمهورية الجسرائرية البغينية

المريد المرسية

إتفاقات مقررات ، قوانين ، أوامسر ومراسيم مقررات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحبيسريسيو الإمعالية العمامة للمتأسولية	خادج البسؤالو	جـــزائر	11خـــل ال	
•			•	
الطبسع والاضطراكناك			6 البهسر	1
اهارة البطيعية الرسبية	r•a 86	g·3 50		
و و و 3 عبارج عبه القامر بن مبارك ـ الجسرالسر	•	£	E., 90	النسفة الإسليـة
الباتل ، 15 - 50 يا 27 يا 60 - 18 يا يا 200	£:0.130	6.9 IOO	g*3 70	النسخة الاصلية دارجتها
	بها ليها اللاه الارسيال			
				•

عمل المسلحة الاصلية : 0.60 دمج وضن النسخة الاصلية وقوجستها 2.30 دمج ـ عن العد للسنين السابقة : 2.00 دمج وعسلم التهارس مجانا للمشتركين. تطاوب سنهم أرسال للماني الورق الأخيرة عند تبيديد افتخراكاتهم والاعلام بعطالهم» يؤدى عن تقيير العنوان 2,00 دمج . في النقير على اساعن 15 دمج للعسلم.

فسهسسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع السوطني

موسوم رقم 78 ـ 48 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق IJ مارس سنة 1978 يتضمن رفع رواتب وأجـــور الموظفين المسكريين والموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني.

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 78 مـ 49 مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1398 المرافق II مارس سنة 1978 يتضمن تنظيم انتخابات جزئية بدائرة باب الوادى •

مرسوم رقم 78 مـ 50 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 يتضمن تنظيم انتخابات جزئية بدائرة البويرة م

مرسوم رقم 78 ـ 51 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المغير ، دائرة المغير، ولأية بسكرة .

مرسوم رقم 78 ـ 52 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 المؤافق الم مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكيــة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مسيدي عقبة، دائرة سيدي عقبة، دائرة سيدي عقبة، دائرة سيدي عقبة، دائرة سيدي

مرسوم رقم 78 ـ 53 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق IT مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشعتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بلخير ، دائرة قالمعة، ولاية قالمعة .

مرسوم رقم 78 – 54 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية خرارة، دائرة بوشقوف ولاية قالمة .

مرسوم رقم 78 – 55 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مسرة، دائرة عين تدليس ولاية مستغانم .

مرسوم رقم 78 – 56 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الحمادنة دائرة وادى رهيو، ولاية مستغانم .

مرسوم رقم 78 – 57 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكيية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية خميستي، دائرة ثنية الاحد، ولاية تيارت .

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1398 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للادارة . 275 قراد وزارى مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 11 يوليو سنتة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمسواد البناء والنجارة، تابعة للولاية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم II المؤرخة فى 28 مايو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لتسيير وحدات لمواد البناء واستغلالها تابعة للولاية الله المناء واستغلالها تابعة للولاية الله المواد البناء واستغلالها تابعة للولاية الله المواد البناء واستغلالها تابعة للولاية الله المواد البناء واستغلالها تابعة المولاية المواد البناء واستغلالها تابعة المولاية المواد البناء واستغلالها تابعة المولاية المولا

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1378 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 ــ 77 الورخة فى 16 نوفمبر سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى والاعمار الريفى تابعة للولاية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لـولايـة بسار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنجارة العامة تابعة للولاية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 في 8 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 8 ديسمبر سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء و

قرار وزارئ مثمترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فيراير سنة 1378 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 05 ، المؤرخة

فى 10 يوليو سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء، تابعة للولاية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولية رقم 2 - 77 المؤرخة فى 4 أبريك سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء، تابعة للولاية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 – 77 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالماة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى، تابعة للولاية .

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للسباحة» .

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 13 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة فى بلدية ورقلة .

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 13 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بوادى العثمانية .

وزارة التربيسة

مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978/يتضمن تعيين نائب مدير٠

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 يتضمن تفسويض الامضساء الى مدير التعليم الاساسى •

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوى التقنى.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة 279

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الي نائب مدير. 1978

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 78 – 47 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمصة.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 – 48 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن رفع رواتب وأجــــور الموظفين العسكريين والموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه.

- وبمقتضى الامر دقم 69 - 89 المؤرخ فى 20 شعبان عام . 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 90 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى السلك ضباط الصف العاملين فى الجيش الوطنى الشعبى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعدوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسات العمومية الحاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمتمم بصفة انتقالية بموجب المرسوم رقم 74 -- 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن الشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطفى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتصمى تحديد فيمـــة النفطة الاستدلالية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ترفع رواتب وأجهور الوظفين العسكريسين والموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريسسين في وزارة الدفاع الوطني بمقدار 30 ٪، يوزع كما يلى:

ــ 10 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1978 (القيمة الشهــريــة للنفطة الاستدلانية 6,40 دج) ،

- 7 ٪ ابتداء من أول مايو سنة 1978 (القيمة الشهريسة للنقطة الاستدلالية 6,03 دج) ،

- 7 % ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,03 دج) ،
- 6 % ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهريـــة للنقطة الاستدلالية 7,37 دج) .

المادة 2: تجرى الزيادات المحددة في المادة السابقة على الرواتب والاجور كما هي محلدة في المرسوم رقم 77 _ 81 المؤاتب والاجور كما هي محلدة في المرسوم رقم 77 _ 1971 المؤافق 20 مايو سنة 1977 (جدول 1 _ 77) المذكور اعلاه .

المادة 3: ان المكافات والتعويضات من كل نوع يستمـــر حسابها طبقا للتنظيم الجارى به العمل ولا سيما المرسوم رقم 74 ـ 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتــوبر سنة 1974 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1908 المذكور أعلاه .

المادة 4: لا تطبق الزيادات اللاحفة لقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية على رواتب الموظفين العسكريين لـــورارة الدفاع الوطنى، مادام راتبهم الاستدلالي المحســـوب على هذا الشكل، يعوف الرواتب المحددة طبقا لاحكام المراسيم المتحـنة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام لماواق 2 يونيو سنة 1966 .

اللَّادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنــه 1978 •

هواری بومدین

وزارة المداخليمة

مرسوم رقم 78 ـ 49 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تنظيم انتخابات جزئية بدائرة باب السوادي •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بنا، على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١٦١ ـ ١٥ و ١52 منه.
- ـ وبمغتضى الامر رقم 76 ـ 113 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد طرق انتخاب النواب وحاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحــالات التنافى مع شروط العضوية فى المجلس ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتضمن تعديل المادة 7 من الامر رقم 76 - 133 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1396 والمحدد طرق انتخاب النواب وخساصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنسافى مسع شروط العضوية فى المجلس ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخل للمجلس الشعبى الوطنى ولا سيما المادة 47 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 36 المؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتعلق بالتصويت بالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلديتهم يسوم انتخسساب المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 37 المؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتضمن تسحير الموظفيين لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1397 والمتضمن تحديد الميزات التقنيسة لورقة الانتخاب المستعملة فى انتخاب المجلس الشعبى الوطنى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يجرى يوم الجمعسة 14 أبريل سنة 1978، بدائرة باب الوادى، انتخاب نائب فى المجلس الشعبى الوطنى يحل محل السيد عبد المالك تمام، المتوفى، وذلك عن طريسق التصويت على قائمة بالاغلبية مرة واحدة .

المادة 2: يسخر الموظف والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية طيلة عملي قل الانتخاب التي يمكن أن تتراوح من 13 ابريل سنة 1978 الى غاية 16 أبريل سنة 1978، وذلك لاجراء انتخاب نائب بدائرة باب الوادى .

المادة 3: يكلف وزير الداخلية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مأرس سنة 1978 .

مرسوم رقم 78 ـ 50 مؤرخ فیٰ 2 ربیع الثانی عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تنظيم انتخابات جزئية بدائرة البويسرة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه، - وبمقتضى الامر رقم 76 - 113 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحـــالات

التنافي مع شروط العضوية في المجلس ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتضمن تعديل المادة 7 من الامر رقم 76 - 133 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمحدد طرق انتخاب النواب وخساصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنسافى مسع شروط العضوية فى المجلس ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 10 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشنت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولا سيما المادة 47 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 36 المؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتعلق بالتصويت بالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلديتهم يـوم انتخـــاب المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 37 المؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتضمن تسخير الموظفين لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد المميزات التقنية لورقة الانتخاب المستعملة في انتخاب المجلس الشعبي الوطني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يجرى يوم الجمعة 14 أبريل سنة 1978، بدائرة البويرة، انتخاب نائب في المجلس الوطني يحل محل السيد حميمي عليان المتوفى، وذلك عن طريق التصويت على قائمة بالاغلبية مرة واحدة .

المادة 2: يسخر الموظف والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية طيلة عملي الانتحاب التي يمكن ان تتراوح من 13 ابريل سنة 1978 الى غاية 16 أبريل سنة 1978، وذلك لاجراء انتخاب نائب بدائرة البويرة.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 51 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المغير ، دائرة المغير، ولاية سكــــرة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،
 وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386

الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقلبمى للولايات ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجـاد ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية المغير، دائرة المغير، ولاية بسكرة، من الآن فصاعدا اسم: سنيل القصبية.

اللادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

خرر بالجرائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 52 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مادس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكيسة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى عقبة، دائرة سيدى عقبة، ولاية بسكرة.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- _ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة ب1967 والمتضمن الفانون البلدى ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أمريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيسا المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقسية بتراب بلدية سيدى عفية، دائرة سيدى غفية، ولاية بمسكوة، من الآن فصاعدا اسم : رفانة الحراية م

المادة 2: ينشعر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 .

هوادي بوعدين

مرسوم رقم 78 ـ 53 مؤوخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بلخير ، دائرة قالمة ، ولاية قالمسة .

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه، ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- م وبمقتضى الامر رقم 74 مـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح الثنظيم الاقليمي للولايات ،
- ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سملة 1963 والمتعلق بتحليد الامجساد ،
- م وبعد الاطلاع على المرمنوم رقم 77 مـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق Ig فبراير سنة 1977 والمتعلسق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاستراكية الفلاحية الواقفية بتراب بلدية بلخير، دائرة قالمة ولاية قالمة، من الآن فصاعدا اسم: لحفايس صالح السوفى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1398 ،

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 مد 54 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن نسمية القرية الاشتراكيسة الفلاحية الواقعة بتراب بلديسة خزارة، دائرة بوشقسوف ولاية قالمسسة ٠

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدسمتور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 مده، ـ وبمنتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعــة بتراب بلدية خزارة، دائرة بوشقوف ولاية قالمــة، من الآن فصاعدا اسم: كاف سيدى ابراهيم .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 55 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عـام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القريـة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مسرة، دائرة عين تدلـــس ولايـة مستغانـم •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق يتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية مسرة، دائرة عين تدلس ولاية مستغانم، من الآن فصاعدا اسم: فرنة منصورة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 م

مرسبوم رقم 70 ـ 56 مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 11. مارس سنة 1978 يتضمن نسمية العرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الحمادنة، دائرة وادى رهيو، ولايـة مستغانـم •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية .
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعسة بتراب بلدية الحمادنة، دائرة وادى رهيو، ولاية مستغانم، من الآن فصاعدا اسم: الحمادنة بوركبة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجراثر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 ·

مرسوم رقم 78 ـ 57 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الإشتراكيسة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية خميستي، دائرة ثنية الاحد، ولاية تيسارت.

ان رئيس الجمهـورية ،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 حمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه .

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية خميستى ، دائرة الثنية، ولاية تيارت، من الآن فصاعدا اسم: فراج وادى الماليح •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 • هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للادارة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد عبد القادر قصد على مديرا للمدرسة الوطنية للادارة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 11 يوليو سنسة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمسواد البناء والنجارة، تابعة للولاية ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978، تنفذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 11 يوليو سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «شركة مواد البناء والنجارة » •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 2 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 مايو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لتسيير وحدات مواد البناء واستغلالها تابعة للولاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموفق 2 فبرير سنة 1978، تنفذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 28

مايو سنة 1976، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل، والمتعلقة باحداث مؤسسة عصومية تابعة للولاية تسمى «المؤسسة العصومية الولائية لتسييس وحدات مواد البناء واستغلالها٠

يحدد تنظيم هـذه المـؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 مـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثـاني عام 1391 المـوافق 26 مايو سنـة 1391

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 ـ 77 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى والاعماد الريفى تابعة للولاية •

بموجب قرار وزارى مسترك مورخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978، تنفذ المداولة رقم 77/6 المؤرخية فى 5 ذى الحجة عام 1397 الموافق 16 نوفمبر سنة 1977 الصادر عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولاية تسمى «شركة أشغال الرى والاعمار الريفى».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم. رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 26 مايو سننة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لــولايــة بسار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنجارة العامة تابعـة للولايـة .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978، تنفذ المداولة المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بشار، المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى « شركة النجارة العامة لولاية بسار »•

يحدد تنظيم هـذه المـؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الشاني عام 1391 المـوافق 26 مايو سنــة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 8 ديسمبر سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 تنفذ المداولة المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة مواد إلبناء لولاية الاصنام».

يحدد تنظيم هـذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 26 مايو سننة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 05 ، المؤرخة فى 10 يوليو سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقسة باحداث مؤسسسة عمومية لمواد البناء ، تابعة للولايسة •

بموجب قواد وزارى مشتوك منؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1398، تعفد المداولة رقم 05 المؤرخسة في 10 يوليو سنة 1975 الصنادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة ولائية تسمى « مؤسسة صناعة مواد البناء».

يحدد تنظيم هـذه المؤسسة وسيرها طبقا لأحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنئة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولية رقم 2 - 77 المؤرخة فى 4 أبريسل سنة 1977 المسادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو والمتعلقسة باحداث مؤسسة عمومية لواد البناء، تابعة للولاية.

بعوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 2/77 المؤرخة فى 15 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 4 ابريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «المؤسسة العموميتة الولائية لمسواد النباء»

يحدد تنظيم هـذه المـؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الشاني عام 1391 المـوافق 26 مايو سنــة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 17 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 ـ 77 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1977 العسادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمـة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى، تابعة للولاية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 3 – 77 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1977، الصادرة عن المجلس السعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «شركة أشغال الرى لولاية قالمة» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم ابريل سنة 1978.

رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1391 ·

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن اعتماد الجمعية المسلماة «الاتحادية الجزائرية للسباحـة» •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للسباحة» ١٠٠

وينبغى لها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى •

وتمنع منعا باتا من ممارمة أى نشاط سيساسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الحارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

وزارة المساليسة

قرار مؤدخ في 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 13 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة في بلدية ورقلــة •

ِ ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو معنة 1974، المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ومجموع النصوص التابعة له ،

سوبمقتضى المراسيم من رقم 74 ــ 124 الى 74 ــ 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافـــق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تعديد العدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

ے وبنا علی أقتراح مدیر الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدث بورقلة قباضة للضرائب المختلفة تسمى «قباضة بلدية ورقلة» .

ان قباضة الضرائب المختلفة لورقلة، المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 24 يناير سنغة 1976 تأخذ التسمية التالية: قباضة الضرائب المحتلعة لمدينة ورقلة .

المادة 2 : يعين مقر قباضة الضرائب المختلفة لبلدية ورقلة . بورقلة .

المَادَةُ 3 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول المرفق بهذا الفرار ،

المادة 4: يسرى مععول أحكام هذا القرار ابتسداء من أول أبريل سنة 1978.

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة،ومدير الخزينة والتسامينسات، ومديسر الضسرائب، كسل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 13 فبرايرسنة 1978 م

عن وزير المالية الامين العام حبيسب حقيقي

الحـــدول

اختصاصات اخری	المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الوجودة في النطاق الاقليمي للقباضة	تعيين القباضسة والمقس
یلغی : تحصیل منتوجات التسجیل والطابع لولایتی ورقلهٔ وتامنراست	يلغى : ـ الستشفى المدنى لورقلة ـ مكتب الاعمال الخيرية ـ مدرسة التكوين شبــه	ولایے ورقلے تلغی : ورقل ے	ورقلـــة
	- المركز الصناعی لحاسی مسعود - مركز البرمة یضاف: - المستشفی المدنی لورقلة - مكتب الاعمال الخیریة	ت ضــاف : ورقىــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	، بلدية-ورقلـة
يفساف: ـ تحصيـل منتوجـات التسجيل والطابع لولايتي ورقلة وتامنراست.	- مدرسة التكوين شبه الطبى - مدرسة التكوين شبه الطبى - الاملاك المتنازل عنها يضاف: - المركز الصناعى لحاسى مسعود - مركز البرمة		مد يىة ورقلـــة

قراد مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 13 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث فباضة للضرائب المختلفة بوادي العثمائيــة .

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ومجموع النصوص التابعة له،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافـــق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب.

يقرر مايلي :

اللادة الاولى : تحدث بوادى العثمانية قباضة للضرائب المختلفة .

المادة 2: يعين مقر قباضة الضرائب المختلفة لــــوادى العثمانية، بوادى العثمانية .

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 4: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتــداء من أول ابريل سنة 1978 .

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والتسأمينسات، ومديسر الضسرائب، كسل

فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجرائر في 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 13 فبراير سنة 1978 .

عن وزير المالية الامين المسام حبيسب حقيقي

الجسدول

الصالح السيسرة الاخرى	لبلديات الموجودة في النطاق الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقسر	
	ولاية قسنطينة		
يلغسى:	یلغــی:	شلغبوم العيد	
_ مستشفى الامراض العقلية بوادى العثمانية	وادى العثمانية		
_ النقابة البلدية المستركة الشغال وادى	تلاغمــة		
العثمانية مح		·	
_ نقابة المياه في عين سمارة ووادى سقان			
يضاف:	يضاف:	وادى العثمانية	
ـ مستشفى الامراض العقلية بوادى العثمانية	_ وادى العثمانية		
النقابة البلدية المستركة لاشغال وادى	_ تــــلاغمــة		
العثمانية			
ـ نقابة المياه في عين سمارة ووادي سقان			

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 ، يعين السيد الطاهر قاسى نائب مدير للبحث بوزارة التربية .

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 يتضمن تفسويض الامضساء الى مدير العليسم الاساسى .

ان وزير التربية،

بمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سمة 1977 والمتضمن التسرخيص لاعضاء الحكومة بتقويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجه عام 1397 المتضمس صلاحيات وتنظيم الادارة المركرية نوزارة التربية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المَــوْرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 المتضمن تعيين السيــد ناصر هواري، مديرا للتعليم الاساسى بوزارة التربية ،

یقــرر ما یلی :

اللادة الاولى: يعوض الى السيد ناصر هوارى، مدير التعليم الاساسى ، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار مى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبسراير سنة 1978

فرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانـوى التقني •

ان وزير التربية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمس التسرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المنورخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 المتضمن تعيين السيد محمود معيزى ، مديرا للتعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية،

يقسرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمود معيزى ، مدير التعليم الثانوى التقنى الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبسراير سنة 1978 •

مصطفى الاشسرف

قرار مؤدخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة٠

ان وزير التسربيسة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن التسرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنــة 1977 المتضمــن صلاحيــات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المــؤرخ فى 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 المتضمن تعيين السيــد عمر باى ، مديرا للادارة العامة بوزارة التربية ،

يقـرر ما يلي :

المادة الاولى: تفوض الى السيد عمر بساى، مدير الادارة العامة الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته ·

فلادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978

مصطفى الاشسرف

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

ان وزير التربية،

بمقتضى المرسوم رقم 77 – 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن التسرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنـة 1977 المتضمـن صلاحيـات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 المتضمن تعيين السيد ادريس بن قبيل ، نائب مدير التجهيز المدرسى بوزارة التربية ،

يقسرر ما يلى:

اللاة الاولى: يفوض الى السيد ادريس بن قبيل ، نائب مدير التجهيز المدرسى الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1378 ·

مصطفى الاشرف

وزارة التجــارة

مرسوم رقم 78 ـ 47 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمصـــة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التحارة ووزير المالية،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١٥٤ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار •

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ II2 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمى تقنبن الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 166 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 المتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمصة ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد الاسعار القصوى لبيع القهوة الخضراء والمحمصة وكذلك حد توزيعها ابتداء من 7 مارس سنة 1978ء كمايلى:

قهبوة معمسة							
	كيلوغرام ^و ى علب 250 غرام مطحـونة	كيلوغرام ^و ى علب 500 غرام مطحسونة	_ , .	كيلوغرام في علب 250 غرام حـب		قهوة خضراء غير معبـــأة كلــغ	
	_		-	_	_	21,00	سعس البيسع من المكتب الوطني للتسويق
26,00	25,90	25,20	25,60	25,40	25,00	. •••	سعر الحروج من المصنع
0,20	0,20	0,20	0,20	0,20	0,20	0,20	حد الربخ بالجملة
26,20	26,10	25,40	25,80	25, 60	25,20	21,20	سعر البيع للتجار بالتجزئ
1,80	1,70	1,60	1,46	1,40	1,00	1,20	حد الربح بالتجزئة
28, ò o	27,80	27,00	27,20	2 7, 00	2 6, 2 0	22,40	سعر البيع للمستهلك
3,50	6,95	13,50	3,40	6,75	. 4	-	أى العلب بالدينار

المادة 2: ان أسعار البيسع لتجار الجملة وتجار التجزئة المحددة في المادة الاولى أعلاه، يمكن عند الاقتضاء أن يضاف اليها مبلغ نفقات النقل العادية المرتبط بها من مصنع أو مستسودع البائع الى مستودع أو مخزن المشترى .

بيد أن انعكاس نفقات التسليم داخل نفس الدائرة ممنوع.

المادة 3: يجب على جميع المحمصين والتجار أن يدفعسوا الاتاوى التالية لقاء المخزون من القهوة الخضراء أو المحمسة الزائد عن 100 كلغ المستبقاة أو التي هي في طريق نقلها الى عنوانهم عند تاريخ 7 مارس سنة 1978 على الساعة صفر وذلك كاجراء احتياطي من أجل ضمان تطبيق الاسعار الناجمة عن احكام عذا المرسوم .

القنطـــار	المحمصون والتجار بالجملة		
640 دج	_ قهـوة خضــراء غيــر معبــأة		
620 دج	_ قهـوة محمصـة غيـر معبـأة		
60 ₅ دج	_ قهوة محمصة (حب) 250 غرام		
010 دج	ـ قهوة محمصة (حب) 125 غرام		
570 دج	_ قهوة محمصة مطحونة (500 غرام)		
630 دج	_ قهوة محمصة مطحونة (250 غرام)		
520 دج	_ قهوة محمصة مطحونة (125 غرام)		

يجب أن تكون هذه المخزونات موضوع تصريح في نسختين، حسب النموذج المرفق بالملحق، يودع أو يرسل في أجل ثمانية

أيام اعتبارا من 7 مارس سنة 1978 الى مراقبة الضرائب غير المباشرة الموجودة بالدائرة التي يتبعها المكلف بالضريبة ،

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 77 _ 166 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 المتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمصة .

المادة 5: يكلف وزير التجارة ووزيسر المالية، كل فيمسا يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

هواري بوهدين

تصسريح بخسؤن القهسوة

- I) الاسم، وعنوان الحائز: والمسامة المسامة الم

- الكان الذي توجد به القهوة : काल्लाकाकाकाकाकाकाकाकाका

تأشيرة مصالح المراقبة التاريخ والتوقيع